انكسرت بسهام ثلاثة فهي على ما ينبغي ان تكون بسهام مع كلها مواضعه أي وبيه على منهب مالك أما على منهب زيد بتوريث ثلاث جدات فيمكن في الجد الاثني عشر والاربعة والعشر بن اذا فرضا البيتان وقوله وضع في اصل المسئلة وفي العول أيضا سو راجع الى اول مطل الانكسار والمعنى ان ما انتهت اليه وحصل بين الدبالنظر والعمل المتقدم تضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفيها بعولها ان عالت تخرج ما تصح منه المسئلة ثم تضرب كل وارث ما بيده في ذلك العدد الذي ضربت في اصل المسئلة يخرج ما يجب له وقد تقدم مثال الامثلة وفي الصنف اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يتوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا امثلة منها عن الصور التي تتعلق بالانكسار على فريقين ومعرفة طريقة التصحيح وحاصله انه اذا وقع الانكسار على فريقين فانظر بين كل فريق وسهامه بالنظر في المنفرد فاما ان يتوافق كل صنف سهامه او يتباينا ومفاد ويقال فيهما راجعه ايضا واما ان يباين كل صنف سهامه

فالمثبتان جملتان واما ان يتوافق احدهما ويباين الاخر فالمثبتان وفق وجملة فهذه ثلاثة وفي كل منها اربعة لان الوفق والجملة اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك الجملتان والوفق والجملة وسكتنا عن صور الانكسار على ثلاثة فرق لطول الكلام عليه وهو لبس بصدده ومن اراد تتبع الصور وتعداديهما فليراجع كتاب امام الفرائض ابي القاسم الحوفي فان فيه من ذلك ما يقضي منه العجب والتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا

قال في التوضيح المراد بالافناء ان يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان يفنى من الاكثر شيء فيكون اخر ما يخرج من الاقل مساويا للباقي من الاكثر ومثاله الاثنان مع الاربعة او الستة او الثمانية والعشرة ولا يشترط ان يكون الاقل لا اضعف من العشرة بل يصح ان يكون نصف عشرة كالاثنين مع العشرين وربما عرف التداخل بان يكون الكثير ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير انتهى وقوله كالاثنين مع العشرة بصوابه مع الاربعين

قوله اولا اي من غير عوده بعينه الاكثر على الاصغر اي من غير احتياج الى تسليطه فضلة الاكثر على الاصغر بل

Copyright © King Saud University